



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزیر

قرار وزير المالية

رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة
بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الصادر
بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨،

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،

ووعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

فقد

(المادة الأولى)

يجوز لكل معمول تقوم بينه وبين مصلحة الضرائب المصرية منازعة ضريبية قضائية لم يصدر بشأنها حكم من محكمة الاستئناف فى أى من الموضوعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار، ويرغب فى إنهاء هذه المنازعة، أن يتقدم هو أو من يمثله قانوناً إلى المصلحة بطلب للنظر فى إنهاؤها، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب التى تقوم عليها، وأن ترفق به المستندات المؤيدة له.

وعلى المصلحة دراسة ما ورد في طلب الممول في ضوء النصوص القانونية الحاكمة لموضوع النزاع، وما استقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء في شأنه، فإذا انتهى رأى المصلحة إلى أحقيته قانوناً فيما يطالب به، أعدت مذكرة في الموضوع تعرض على رئيس المصلحة للنظر في اعتمادها، ويوقع عليها الممول أو من يمثله قانوناً بما يفيد قبوله لما انتهت إليه، ويتم إخطار هيئة قضايا الدولة بها لعرضها على المحكمة التي تتولى نظر النزاع.

